

9367 وقت إخراج الزكاة لمن ملك ما يبلغ النصاب وحال عليه

الحول - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان عندي مبلغ خمسة عشر ألف ريال سعودي في شهر محرم عام الف وأربع مئة وثمانية. ودخل العام الذي بعده وهو عام الف وأربع مئة وتسعة. يعني هذا المبلغ أكمل عام من غير أن أمس منه شيء. كيف نخرج منه - [00:00:00](#)

ومتى يجب إخراجها؟ ما دمت ملكته في المحرم فعليك الزكاة في المحرم. إذا تم السلف ولو أنه لم يسر فيه ولو أنه في الصندوق أو في البنك محفوظاً أمانة عليك أن تخرج زكاة ربع العشر - [00:00:20](#)

لألف خمسة وعشرون إذا تم الحول إذا كان هذا المال جاءك هبة أو ورث فإنه إذا دار عليه الحول تمت السنة تخرج زكاته. فاما ان كان ان كان هذا المال ثمن سلعة - [00:00:40](#)

معدل البيع فالحول حول السلعة التي أعادتها للبيع متى تمت السنة زكيت المال فالحاصل ان الزكاة تجي في المال في النقود اذا تم الحول عليها وفي السلع المعدة للبيع. مم. سيارات. نعم. او - [00:01:00](#)

خروج او اواني او غير ذلك عليك الزكاة فيها اذا تم حوالها. حسب قيمتها فيه عروض التجارة وهي عروض تجارة. بارك الله في قيمتها عند الحول. نعم. اذا كانت قيمتها مثلاً عشرة آلاف زكية عشرة آلاف. واذا كانت قيمتها مئة - [00:01:20](#)

اتى الف زكية مئة الف عند الحول وهذا هو الواجب عليك وعلى امثالك نعم جزاكم الله خيراً - [00:01:40](#)